

وجعل عليها القضاء والغسل نزل ولم ينزل ولا كفارة فيه وان حملت المرأة عمل الرجال من
الجماع في رمضان ان نزل عليها القضاء والغسل وان لم ينزل لا غسل عليها ولا قضاء عن معين
القضاء فيما يصدا الصوم **زيد** رمضان سبوا اكل ابدوب بعد اسماك عدم جوارن
طعن ايلوب قصد اكل ايليه زين النبي قضى لازم كلور يا خود كفادت دخی لازم كلور
كتاب قضاءه زم كلور مع اكل في رمضان ناسيا دظن ذلك بفره فاكل بعد ذلك معهما فعليه
القضاء دون الكفارة لان الاشتباه استدل لال لقياس فيتحقق الشبهة عن عداية في الصوم
زيد بركنه رمضان صائم ايكن نازه بادم وباخود جوز اكل ايليه قضاء كفادت لازم اولوي
كتاب جوز وبادم بجم باغله نوزك اول بود مشييه النبي قضا لازم اولور فاما بجم باغله نوزك
اكل ايلدي ييه قضا وكفادت لازم اولور واما القوزة الرطبة اذا استعملها كغسلها القضاء
دون الكفارة فان كانت فيها كغسل القضاء والكفارة الرطب واليابس سواء والوزة ايليه
بمؤولة التوراة عن معين القضاء **باب الاعتكاف** زيد عبد ملوكي عمري وبا
زوجه سي هندی قدر كچه سنه اذاد وباخود طالق اولسون ديسه عبد اذاد وبا
خود هندی طالق وقع اولور دمی **كتاب** بوسله اختلاف بين ولكن محيط قول اوره
ومضانك يكوي يد بجمي كچه سي ايلجي واقع اولور دعوام اول كچه به معتقد والمعين فتوك
دخی بورت اولور ده دور لوقال لعبد انت حر ليلية القدر فان ذلك قبل دخول شهر رمضان
عنى اذا اسلم الشهر وان كان بعد ليلة من الشهر لم يعتق عنه حتى يسلم الشهر من العام
المقبل وعند هذا اذا مضى ليلة من الشهر من العام القابل بقاء مثل الوقت الذي خلف
عنى رضى المحيط يفتى للعالم بوقوع الطلاق في السابعة والعشرين لاق العوام بعينه
ليته القدر كذا في شرح البخاري والردية عن النبي صلى الله عليه وسلم **كتاب النكاح**
زيد كندی اوينه الدين بجمي كافي وباخود بندي زوج سي هندی كروب بز ايلدي بفره
بينها ده نفرين واقع اولور اول بولر زيد ايليه هندی نوجهه نقيم اولور **كتاب** جلد بولر
دجل اشترى وطنا فعزله المرأه بازنه او بفعل اذنه وهو كذا الزوج ليس لها شئ منه عن وافعات
لخاسي في كتاب النكاح **زيد** قري فصل جهاد ايدوب تزويج انكسرين بولر فوت اولسه
اول جهادك بائي ورنه حصه المغه قادر اولور دمی **كتاب** حين تجوز ده هندی بالغة اولوب

بها زبقتنه وكل ييه مقصود كوره نقيم اولور والبا لفة وكل ييه نقيم مادرا ولما زبنا نكاح
جاشنه ولا يه يقين امس اولور وحل جهاد بنة طه ثبات الاب قبل التيم اليها وطب باق التوراة
فان كانت لابنة بالغة دفعت التحريم فلما في الورثة نقيم وهو صحيح لانها اذا كانت بالغة فلما تمسكها
لا يقص بخلافه ما اذا كانت صغيرين حيث لا نصيب للباقي لانها ان كانت صغيرين كان الاب قابضها
عن مشي الاحكام في النكاح **زيد** لا يمكنه من هذ قبل التحول كندی كندی وبجاق ايل
اوروب قتل ايليه هندی كره بجمي زيد ن تاما اخذ اولور دمی **كتاب** بوجله تاما اخذ
اولور وخرقة لو قتلت نفسها قبل التحول فلها المهر كاملا بالاتفاق عن جامع المصغير في النكاح
في باب تزويج العبد **زيد** هندی ثيبه في نكاح ايليه الحق استكر عن عقد تمام اولور دمی
ش هذ ايلدي ثابت اولين لازم بوجه هندی بن عدتي تمام ايلدم ويمسنة عمل اولوب زيد
تزوج ايلك طلال اولور دمی **كتاب** حال اولور ولو قال لوجمل مطلقي زوجي وانقضت عدتي
حل له تزويجها ان علب على طه صدقها وان لم تكن عادلة لانها امينة في الاضار على طحل وانقضت
العدت والوطى والقبول عن جامع الفساق في النكاح **زيد** جاربه سي هندی او على غيره
نكاح اذن ويروب جمع اولور ونه ولو كورسه اول جاربه ام ولد اولور دمی **كتاب** اولما واكن
اولور ولو نزل اولور ولو زوج الا بن الجارية ابيها فان الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولها
كان الولد حرا لانه المولى مملوك ابنه ولا تصير بطارية ام ولد لابن لعدم الملك عن قاصحان في
زيد فانسك زوج سي هندی موت وباخود طلاق ويرويك ايلكي عا دل كسندت على طريق
الشهادة خبر ويرويك هندی زوج ايلكم نكاح اولوب بعن زوج اوقا ولا زيد ظهور ايلديك زوج ثابدي
مطلق اولوب زوج اوله وارمعه عدت ونفسه لازم اولور دمی **كتاب** عدت طلاق تمام ايلديك
زوج اوله نكاح اولما اذ عدت نفقه دخی ايلكي اوه لازم كلور ريل عاب عن امرأة فزوجت بزوج
آخروه نزل بها النكاح عا الاول وفرق المصاض بين المرأة والنكاح والاشافي كان عليها العقد
ولا نفقها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني فلان نكاح قاسم والنكاح الفاسد لا يوجب
النفقة واما الزوج الاول فلها ثابته عن قاصحان في النكاح من معين الحكم **زيد** ايلكي عا